الصلوة من وجه او جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتوثق والاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة تعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر ايضا في الهداية الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسمية العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه اي في نقل ناقله كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في نقل ناقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب ههنا ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويوجر باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك في الارشاد ان السنة ما لا يكفر

جاحده

جاحده ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك اما فرايض الصلوة فقد ذكر في اول هذا الباب كا وواجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين قراءة الفاتحة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا واجبا وهو الترتيب كذا شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجدة ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفروع وادابها نظره الى موضع سجوده وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع الامام في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب عمدا جازت صلوته ويكون مسيئا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب سهوا يجب سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرا وسيأتيك هذه المواضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر في القدوري والهداية وغيرهما ان من كان متيمما راى الماء في اخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه

مطلب في الواجبات

مطلب في السنن

مطلب في الاداب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)